mroftalp htehaB ni knil muideM

4015 - حكم إرجاع الخياط لقطع القماش الصغيرة لأهلها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اضافة الى سؤالها السابق تقول ان بقايا القماش الصغيرة التي ارميها مع النفايات هل علي فيها حرام؟ علما بانه اذا كانت كبيرة اعيدها مع القماش الى اهلها جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا كان في القطع لا يرغبها اهلها فلا حرج اما اذا كنت تشكين فاعيديها اليهم. يتصرفون فيها اما اذا كنت تعلمين انهم يرغبون اتلافها وتركها في القمامة فلا بأس واما الزكاة فليس عليك زكاة - 00:00:17

الزكاة ليس عليه زكاة اذا كانت النقود تصرف بحاجة البيت. مم. ولا يمضي عليها سنة اما اذا كانت تبقى عندك النقود يمضي عليها سنة وهي نصاب تارك الزكاة فعلى هذا لو كان عندك الف ريال مثلا. نعم - 00:00:34

بقي عندك سنة ما انفقتيه تؤدي زكاته وهي ربع العشر خمسة وعشرون من من الف اما اذا كانت الاجرة تنفق في وقتها او بعد وقتها لكن لا تبقى سنة فليس عليك زكاة - 00:00:54

الا اذا اجتمع مال من هذه الخياطة يبلغ النصاب ودارت عليه السنة فانه يزكى واقع النصاب ستة وخمسون ريال فضة او ما يقوم مقامها من النقود الورقية. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:10